مرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١م
بانشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات
عن خسائر العدوان العراقي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣/أ/٩٠ في شأن خضوع الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية.

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون التالي نصه:

مادة (١)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمي «الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي» وتتولى دون غيرها حصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدي والتي وقعت في الحادي عشر من محرم ١٤١٠ هـ الثاني من أغسطس ١٩٩٠م حتى ١١ شعبان ١٤١١ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩١م.

وتنتهي الهيئة من مهمتها في موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها بمرسوم.

مادة (٢)

يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله مرسوم تحدد فيه مكافآت الأعضاء ويضع مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة.

مادة (٣)

يكون للهيئة مدير عام يشرف على الشئون المالية والادارية للهيئة يعين بمرسوم.

ويخضع موظفو الهيئة للوائح التي يضعها مجلس الادارة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون ونظام الخدمة المدنية مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥، ٣٨ من قانون الخدمة المدنية.

مادة (٤)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تسري عليها أحكام الميزانية العامة للدولة ولا تخضع الهيئة لأحكام قانون المناقصات العامة أو الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

مادة (٥)

يشكل مجلس الادارة لجنة فرعية أو أكثر تنظر في الطلبات التي تقدم إليها لحصر الأضرار وتقدم تقريراً عن كل طلب يعرض عليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة قضائية أو أكثر تعرض عليها تقارير اللجان الفرعية.

وتباشر اللجنة القضائية أعمالها في مقر الهيئة ويرأسها أحد رجال القضاء يرشحه وزير العدل والشئون القانونية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وتضم في عضويتها أربعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهم مجلس الوزراء.

وتبت هذه اللجنة في تقارير اللجان الفرعية بقرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء أو بأي طريق من طرق الطعن.

وتباشر اللجان الفرعية واللجان القضائية أعمالها وفقاً للاجراءات والأحكام التي يقررها مجلس الادارة وله في ذلك تحديد الوثائق والمستندات والأدلة التي تلزم للتقدير.

مـــادة (٧)

تخطر الهيئة وزارة المالية بقرارات اللجنة القضائية وتتولى الوزارة صرف التعويضات وفقاً لما يرد في هذه القرارات وفي حدود المبالغ التي تحصل عليها من الأموال التي يلتزم بها العراق كتعويض لدولة الكويت.

ويتم الصرف حسب الاجراءات والأولويات وبالكيفية التي يقررها مجلس الوزراء.

مـــادة (٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضاري عبدالله العثمان

صدر بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ
الموافق: ٢٧ مايو ١٩٩١ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بانشاء الهيئة العامة
لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي

ارتكب العدوان العراقي الغاشم على الكويت من جرائم القتل والتعذيب والتنكيل ومن الممارسات اللاانسانية ضد الكويتيين والمقيمين ما لم يسبق له مثيل من الوحشية والقسوة وبما يمثل صورة صارخة لمخالفة المبادىء والمواثيق الدولية التي أجمع عليها العالم لحماية حقوق الانسان، كما ارتكب من جرائم النهب والسلب والسرقة والتخريب والدمار للمرافق والممتلكات العامة والخاصة في كل أنحاء الكويت ما يفوق التصور وجعل العالم أجمع يقف مستنكراً ومطالباً بإدانة هذا العدوان ووجوب الزام النظام العراقي بدفع التعويضات عما ارتكبه من هذه الأفعال الآثمة وهو ما تقرره المبادىء المستقرة في القانون الدولي.

ولقد أكد ذلك صدور قرارات من المنظمات والهيئات الدولية وعلى الأخص مجلس الأمن الدولي بالزام العراق بدفع كافة التعويضات عما ألحقه من خسائر وأضرار نتيجة هذا العدوان.

وإعمالاً لذلك وفي ضوء ما تقدم وعلى الأخص أن العراق هي الملزمة بتعويض هذه الأضرار أيا كان نوعها سواء الأضرار البشرية أو المادية أو المعنوية فقد بادرت دولة الكويت بتشكيل لجنة مركزية لحصر الأضرار وباشرت اللجنة عملها فعلاً، إلا أنه قد تبين أن فداحة هذه الأضرار وضخامة الخسائر وتشعبها في كل المجالات ما يستدعي انشاء جهاز متكامل قادر على حصر هذه الأضرار وتقدير التعويضات عنها وتكون له الصلاحيات اللازمة لأداء هذه المهمة الصعبة وعلى ذلك فقد رئى انشاء هيئة عامة تتولى أداء هذه الأعمال.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق.

وقد استهل القانون مواده بالمادة (١) التي تقرر انشاء هيئة عامة تلحق بمجلس الوزراء وتتولى حصر وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدي ويلتزم بالتعويض عنها، على أن تنتهي من مهمتها في موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها بمرسوم.

كما نصت المادة ٢ على أن يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله مرسوم تحدد فيه مكافآت الأعضاء وأن يضع مجلس الادارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة.

وبينت المادة ٣ أن يكون للهيئة مدير عام يشرف على الشئون المالية والادارية ويعين بمرسوم كما نظمت شئون موظفيها.

كما تضمنت المادة ٤ أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة وأعفت الهيئة من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة أو الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

ونصت المادة ٥ على أن يشكل مجلس الادارة لجنة فرعية أو أكثر تنظر في الطلبات التي تقدم إليها لحصر الأضرار وتقدم تقريراً عن كل طلب يعرض عليها في هذا الشأن.

وأوجبت المادة ٦ عرض تقارير اللجان الفرعية على لجنة قضائية تبت في هذه التقارير بقرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء أو بأي طريق من طرق الطعن.

ولما كان العراق هو الملتزم بالتعويضات عن هذه الخسائر باعتباره المعتدي الذي يتحمل جزاء عدوانه وفقاً لمبادىء القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن وبذلك يكون هو المسئول قانوناً عن أداء هذه التعويضات لدولة الكويت التي تتولى بعد ذلك صرف ما تحصل عليه من تعويضات للمتضررين وفقاً لأحكام هذا القانون فقد أوضحت المادة ٧ بأن تخطر وزارة المالية بقرارات اللجنة القضائية لصرف التعويضات في حدود المبالغ التي تحصل عليها من الأموال التي يلتزم بها المعتدي كتعويض لدولة الكويت. ويتم الصرف حسب الاجراءات والأولويات وبالكيفية التي يقررها مجلس الوزراء.